[358] خلاصة البحث: كانت أم المؤمنين عائشة: تفتي بأن الرجل الكبير إذا أرضعته امرأة خمس رضعات تنتشر الحرمة بينه وبين المرضع ونسائها وتعمل بفتواها وترسل الرجل الذي " أحبت أن يراها ويدخل عليها " إلى أخواتها وبنات أخيها فيرضعن كذلك ويدخل عليها بتلك الرضاعة، وكان سالم بن عبد ا بن أولئك، فقد بعثته إلى أختها أم كلثوم فأرضعته. وقالت في جواب إنكار أزواج الرسول عليها: إن الرسول أمر سهلة زوجة أبي حذيفة أن ترضع مولاهم سالما الذي كان متبناهم قبل ذلك أن ترضعه خمس رضعات ويدخل عليها بذلك، وأبت أزواج الرسول أن يدخل عليهم أحد حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: لعلها كانت رخصة لسالم دون الناس، وكانت الاحاديث تؤيد رأيهن وعلاجا لهذه القالة روي عنها في الصحاح والمسانيد أن هذا الحكم كان قد أنزل في القرآن الكريم هكذا: " عشر رضعات يحرمن " ثم نسخن ب " خمس معلومات ". وجوابا للسؤال عن سبب فقدان الآية المذكور روي عنها أيضا: لقد أنزلت آية الرجم و (رضاعة الكبير عشرا) ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول ا صلى ا عليه وآله وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكله (233).

_____ (233) نؤكد هاهنا اننا نحاكم هذه الاحاديث الواردة في كتب الصحاح والسنن والمسانيد، أما أم المؤمنين عائشة (رض) فلها بعد حرمتها الاولى. _____